عند هما وكذا لو في التركة دين او وصية غير محيطان بالتركة يملك بيع كلها عند ح وعند هما لا يملك
الا قدر الحاجة من الدين والوصية وكذا لو الورثة صغار وكبار يملك الوصي بيع حصة الكبار ايضا
عند ح لا عند هما والاصل عند ح انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع كلها يقول
الحقير الظاهر ان قولهما ارجح واوضح اذ من القواعد المقررة المحررة في الكتب المعتبرة ان ما
ثبت لاجل الضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولعل دليلهما ايضا هذا والله اعلم قال وكل ما ذكرنا
في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه وفي وصي الجد الاب ووصي وصيه وفي وصي القاضي
ووصي وصيه خلاصه ان كان الورثة كبارا غيبا وحد هذه الغيبة عن م ثلاثة ايام فلو لم يكن
للميت دين ولا وصية فالوصي يبيع المنقول ولو خيف هلاك العقار اختلف فيه المشايخ والاصح
انه لا يبيعه ض صح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضره ت الاب العدل او مستور الحال لو باع مال
طفله من اجنبي جاز وليس للطفل نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولو كان فاسقا لم يجز
بيع عقار طفله فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا باع بضعف قيمته وبيع منقوله جاز في
رواية ويوضع ثمنه في يد عدل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتي كذا في خ وفيه صح للاب
العدل ومستور الحال بيع عقار طفله بغبن يسير وبعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او
انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة صدق امراة باعت مال طفلها بلا امر قبل الولد
ابطاله وقيل لا قبل بلوغه اب او وصي باع عقار الصبي فراى القاضي نقضه فله ذلك لو راه خيرا
للصبي ولو شري الاب مال ولده لنفسه لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده ياخذ
الثمن ثم يرده على الاب اب او وصي باع مال الصبي من اجنبي فبلغ فحقوق العاقد يرجع الى العاقد
مي انفق الوصي على اليتيم من ماله ومال اليتيم غائب فهو متبرع الا ان يشهد انه قرض عليه
او انه يرجع خد ولو شري له الوصي نفقة او كسوة بشهادة شهود رجع يقول الحقير سياتي
في فصل مسايل التركة نقلا عن فت انه يرجع ولم يذكر انه يشترط الاشهاد ولعل المسئلة خلافية
والاصوب الرجوع مطلقا اذ في اشتراط الاشهاد حرج عظيم على الاوصياء والحرج مدفوع
شرعا والله اعلم خ طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم لم يضمن
لو عجز عن دفعه بلا اعطاء والاضمن وللوصي ان يعطي صدقة الفطر لليتيم من مال اليتيم ولا
يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن مال الصغير فلو ضحي من مال نفسه
فهو متبرع يقول الحقير هكذا ذكر في بيوع الخانية لكنه مخالف لما ذكر في وصايا ها ان الوصي يؤدي
صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم ويضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا عند ح س وفي القياس وهو قول م
لا يجوز ذلك فان فعله كان ضامنا انتهى ويؤيده ما ذكر في اضحية الهداية ولو للصغير مال
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ح س وقال م زفر ش يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير
فالخلاف فيه كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا
والاصح انه يجوز ويأكل منه الصغير ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه ن وصي من عال

بتيم

يتيم على جائز فخاف ان لم يبره ينزعه من يده فبره من مال اليتيم لم يضمن وكذا المضارب اقرار الوصي على
الميت بدين او عين او وصية باطل صلح الوصي مع المدعي عليه على اقل من الحق لم يجز لو مقضيا
عليه او مقرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او حكم به القاضي والا فلا
بس لو للطفل دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة احدهما
صح الحط وضمن عند ح م لا عند س فلو لم يكن بمعاقدة احدهما لم يجز التبرع ت صلح الاب
او الوصي على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يفحش الغبن ولو له دين ثابت على رجل صح
صلح كل منهما بغبن يسير لا فاحش ولو كانت الورثة صغارا او كبارا او دعوا في دار وصالح
وصيهم بغبن يسير جاز عند ح في حصة الكل وقالا لا الا في حصة الصغار ولو كلهم كبار لم يجز
الا اذا كانوا غيبا صح في عروض لا في عقار ولو كلهم صغار فصالح الوصي المدعي في دارهم على
مال لهم جاز بغبن يسير لو للمدعي بينة والا فلا ولو قامت البينة عند القاضي فلا شك في صحة
صلحه ولو عند الوصي فقط اختلف فيه وعن شداد لو ادعي على ميت دينا وعرفه القاضي
باقرار الميت او ببينة له ان يقضي دينه وعن خلف لو ثبت عنده باقرار يقضي لا لو ببينة
وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف بحسب الاقرار عند
الوصي او الشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر ان الولي لو عاين قتل رجل مورثه حل له قتله لا
لو شهدوا به عليه ما لم يحكم به القاضي فكذا هذا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ
والعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما اب الاب
فلا ولاية له ما دام الاب حيا فبموته يتحول اليه ولو لم يكن للاب وصي فيصح صلح الجد وصي احتال
بمال اليتيم صح لو المحال عليه املا من المحيل لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب
بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املا من الاول فطش لو كان المحتال عليه مثل
المحيل في الملاءة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق بشرط كون الثاني املا م ح
الصبي لو احال فقبل ابوه او وصيه فلو كان الثاني املا او مثله يصح والا فلا قاضيخان
وصي احتال بمال اليتيم لو الثاني املا من الاول جاز لا لو مثله ت لو احتال وكيل البيع صح ويغرم
للموكل عند ح م اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في المطلق والموقت سواء ويستوي فيه الاملاء
والافلس بخلاف الاب والوصي اذ لو احتالا على الاملاء لم يضمنا بس الوصي لو تولى العقد صح
احتياله على افلس ويضمن عند ح واما اقالته فتصح لانها كشراء فض وصي او متول باع شيئا
باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز فصط شري له وصيه ثم اقال صح لو نظر اله والا فلا ولا رواية
فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه فو المتولي يملك
اقالة لو خيرا للوقف قاضيخان وكيل بيع باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا
يجبر على ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فلو كان وكيلا باجر كبياع او سمسار ونحوهما
يجبر على الاستيفاء ونظيره المضارب شحي للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت لانه توثق

Copyright King Saud University